المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 21 آيار 2026
No.21 May 2026

الحلال والحرام وأثر قاعدة الورع في بناء الأحكام ـدراسة أصولية تطبيقية في حديث « الحلال بيّن والحرام بيّن »

م. د. وعـــــد عـــبـــــد جـــــزاع
waad.a.salim@tu.edu.iq

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة حديث «الحلال بيّن والحرام بيّن» دراسة أصولية تحليلية، وبيان ما تضمنه من قواعد كبرى شكّلت أساسًا منهجيًا في بناء الأحكام الشرعية، مع إبراز أثر قاعدة الورع وسدّ الذرائع في ضبط مجال المباحات عند الاشتباه. اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع ألفاظ الحديث وشرح مفرداته، والمنهج الأصولي في استخراج القواعد، ثم المنهج التطبيقي في تنزيلها على المعاملات المالية المعاصرة. وتوصّل البحث إلى أن الحديث يؤسس لثلاث طبقات حكمية: القطعيات، والظنيات، ومجال الاحتياط، وأن الورع ليس حكمًا تكليفيًا مستقلًا، بل وصف ضابط لمسار الاجتهاد عند الاشتباه. كما أثبت أن القواعد المستنبطة من الحديث تمثّل إطارًا حاكمًا للمعاملات المالية الحديثة، لا سيما في قضايا العقود المركبة، والمنتجات المصرفية، والمعاملات الرقمية.

الكلمات المفتاحية : الحلال والحرام، الشبهات، الورع، سد الذرائع، القواعد الفقهية، المعاملات المعاصرة.

Halal and Haram and the Impact of the Principle of Piety in Forming Rulings: An Applied Fundamental Study of the Hadith “The Halal is Clear and the Haram is Clear”

Dr. Waad Abdul Jazaa

Abstract

This research aims to study the hadith *“The lawful is clear and the unlawful is clear”* through an analytical approach grounded in the principles of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh). It seeks to clarify the major foundational principles contained in the hadith that have formed a methodological basis for deriving Islamic legal rulings, while highlighting the role of the principle of **wara**ʿ (pious caution) and the concept of **blocking the means (sadd al-dhara’i)** in regulating the sphere of permissible matters when doubt arises. The study employs an inductive analytical method to collect the different narrations of the hadith and analyze its terminology, an usul-based method to extract its juristic principles, and an applied method to examine their implementation in contemporary financial transactions. The research concludes that the hadith establishes three hierarchical levels of legal judgment: definitive rulings, probable rulings, and the domain of precaution. It further demonstrates that *wara*ʿ is not an independent legal obligation, but rather a regulating attribute guiding the process of juristic reasoning in cases of uncertainty. Moreover, the study shows that the principles derived from this hadith constitute a governing framework for modern financial dealings, particularly in issues related to hybrid contracts, banking products, and digital transactions.

Keywords: Halal and Haram, Doubtful Matters, Waraʿ, Blocking the Means (Sadd al-Dhara'i), Juristic Maxims, Contemporary Transactions.

المقدمة

يمثّل حديث النبي ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن» أحد **النصوص المؤسسة للمنهج التشريعي الإسلامي**، لما فيه من وضوح بين الحلال والحرام، وجلاء للأحكام الشرعية للمسلم في حياته اليومية. وقد عدّه العلماء **ثلث العلم**، نظرًا لدخوله في أبواب متعددة تشمل **الأحكام، الورع، والمعاملات**، فهو حديث جامع يجمع بين **الأبعاد النظرية والعملية للشريعة، ولكي نشرع بالتوسيع وتحليل المعنى نقوم بالتعمق في:**

1. **وضوح الأحكام**:
الحديث يبيّن أن الشرع **لم يترك الإنسان في حيرة**، بل حدد الحلال والحرام، مما يعزز قدرة الفرد على الالتزام الشرعي دون لبس أو غموض.

2. **الدور في التربية الروحية والأخلاقية**:
دخول الحديث في باب **الورع** يشير إلى أهميته في تربية النفس على **الحياء من المعاصي ومراقبة الله** في كل الأعمال، فالورع هنا ليس مجرد التقيد بالأوامر والنواهي، بل شعور داخلي بالتزام الله في كل تصرف.

3. **الأبعاد العملية في المعاملات**:
الحديث يشمل **الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية والاجتماعية**، مما يجعله مرجعًا أساسيًا في فهم **الحقوق والواجبات بين الناس** وفقًا للشريعة.

4. **تأصيل المنهج الفقهي**:
العلماء الذين اعتبروه **ثلث العلم** يؤكدون على أن المعرفة الشرعية ليست فقط حفظًا للنصوص، بل **تطبيقها في الحياة العملية** هو جوهر العلم الشرعي، وهذا يعكس منهج الفقه الإسلامي في **الربط بين النص والعمل والتربية الأخلاقية** [1].

وتتجلّى أهمية هذا الحديث في كونه يضع خارطة معيارية للتمييز بين درجات الأحكام الشرعية، فيعرف المسلم ما هو الواجب، المباح، المكروه، والحرام، ويبيّن حدود كل حكم بطريقة واضحة. كما يؤسس الحديث منهج الاحتياط عند الاشتباه، أي أن المسلم إذا واجهه موقف غير واضح الحُكم، فإنه يرجح الحذر والبعد عن الشبهة حفاظًا على دينه، وهذا ما عُرف في الفقه الإسلامي بـ قاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة التدرج في التعامل مع الشبهات.

ولكي نوضح انعكاسه على القواعد الأصولية نحدد الآتي:

1- <u>تحديد أصول التعامل مع النصوص الشرعية:</u>

الحديث يعكس فكرة أن النصوص الشرعية يجب أن تكون واضحة ومحددة، وأن أي غموض أو لبس يُعامل بمنهجية واضحة: الاحتياط والرجوع إلى الأحاديث الصحيحة والتفسيرات المعتبرة.

---

1. ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ / 2001م، ج1، ص194.

2- تأسيس قواعد الأصول الكبرى:

ومن هنا نشأت القواعد الأصولية الكبرى مثل:

اليقين لا يزول بالشك

الأصل في الأشياء الإباحة

الحرام محدد والحلال محدد

وهذه القواعد تُساعد الفقهاء على استخراج الأحكام من النصوص بموضوعية ودقة.

3- تأثيره على بناء المنهج الفقهي العملي:

الحديث لا يقتصر على الجانب النظري، بل يترجم إلى إرشادات عملية للمسلم في حياته اليومية، خصوصًا في المعاملات المالية، العبادات، والمعاملات الاجتماعية، مما يجعله قاعدة أساسية في التربية الشرعية والتطبيق الفقهي.[1].

وتنبع مشكلة البحث من الحاجة إلى إعادة قراءة حديث «الحلال بيّن والحرام بيّن» قراءة أصولية تطبيقية، تتيح ربط التأصيل النظري للنصوص الشرعية مع التنزيل المعاصر للواقع الاجتماعي والاقتصادي .فمع تشعّب المعاملات المالية الحديثة وتعقيد صيغها، أصبح من الضروري دراسة الحديث ليس فقط من منظور نصوصي تقليدي، بل أيضًا من منظور منهجي يتيح استخلاص القواعد الشرعية العامة وتطبيقها على المستجدات المعاصرة.

أبعاد المشكلة البحثية:

1. الأبعاد النظرية:
الحديث يحتوي على مبادئ أساسية في تمييز الحلال من الحرام، وضبط الشبهات، وتحديد درجات الأحكام الشرعية، وهذه المبادئ تُعد قاعدة مركزية لبناء الفقه الأصولي .إعادة القراءة الأصولية تساعد على فهم هذه المبادئ بشكل منهجي متسق مع القواعد الكبرى للفقه الإسلامي.

2. الأبعاد التطبيقية:
مع تنوع المعاملات الحديثة مثل: الصكوك المالية، البنوك الرقمية، الاستثمار المعاصر، والتجارة الإلكترونية، يصبح تطبيق الحديث على الواقع العملي أمرًا معقدًا إذا اعتمدنا على فهم تقليدي بحت. ومن هنا تظهر الحاجة إلى تطبيق معايير الاحتياط والتمييز بين الأحكام عند الغموض والشبهة، بما يضمن الالتزام الشرعي دون تعطيل النشاط الاقتصادي المشروع.

3. البعد المنهجي:
البحث يسعى إلى جسر الفجوة بين النظرية والتطبيق عبر استثمار الحديث كأساس لتطوير منهج فقهي يتسم بالمرونة والواقعية، بحيث يحافظ على ثوابت الشريعة ويتيح التعامل مع المستجدات المعاصرة بطريقة علمية وموضوعية.

---

1. ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، لـ إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة)، ج4، ص 167.

4. الأثر العلمي والعملي:
دراسة الحديث بهذه الطريقة تعزز قدرة الباحثين والفقهاء على استنباط القواعد العامة للاحتياط والشبهات، وضبط الممارسات المالية الحديثة، وتقديم حلول شرعية متكاملة، ما يسهم في تقليل الخلافات الفقهية وتسهيل التطبيق الشرعي في الحياة اليومية [1].

التمهيد: تخريج الحديث وبيان درجته

الحديث متفق عليه، رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما [2]، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ، حيث جمع في ألفاظ يسيرة معاني عظيمة تتصل بأصول الحلال والحرام، وتُرسّخ منهج الاحتياط في الدين، وتضبط سلوك المكلّف في موارد الاشتباه. وقد أجمع العلماء على عِظم موقع هذا الحديث في التشريع الإسلامي الحنيف، وعدّوه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، لما يتضمنه من قواعد كلية تضبط علاقة العبد بالمباح والمحظور، وتُبيّن مراتب الأحكام من حيث الوضوح والخفاء، فقد قرر أهل العلم أن هذا الحديث أصلٌ في باب الورع، إذ يُرشد إلى ترك الشبهات صيانةً للدين والعِرض، ويؤسس لقاعدة سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام، كما يدل على أن السلامة لا يعدلها شيء، وأن الاحتياط في الدين مسلكٌ محمود، خاصة عند التباس الأحكام وعدم تميّزها لدى المكلف. ومن هنا استنبط الأصوليون منه جملة من القواعد، مثل" :**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه"**، وقاعدة **"الخروج من الخلاف مستحب"**، وقاعدة **"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "**عند التعارض أو الاشتباه [3] .

قال النووي: «هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام» [4].

المبحث الأول: الشرح اللغوي لألفاظ الحديث

المطلب الأول: الحلال والحرام

الحلال في اللغة: الإطلاق والإباحة [5]
والحرام: المنع والتشديد [6].
والمراد بهما هنا الحكم الشرعي الثابت بدليل قطعي.

المطلب الثاني: الشبهات

---

1. ينظر: فقه المعاملات المعاصرة، لـ يوسف القرضاوي، (القاهرة: دار الشروق)، ص 45.
2. ينظر: الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لـــ محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ج1، ص 20، رقم الحديث.(52)
1. ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لـــ مسلم بن الحجاج، كتاب المساقاة، ج3، ص 1197، رقم الحديث.(1551)
2. ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لـــ يحيى بن شرف النووي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج11، ص 27.
3. ينظر: مقاييس اللغة، لـ أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر)، ج2، ص 17، مادة (حلل).
4. ينظر: المفردات في غريب القرآن، لـ الراغب الأصفهاني، ج1، ص 245، مادة (حرم).

الشبهة: ما التبس حكمه ولم يتضح دليله[1]، وهي عند الأصوليين من قبيل الظنيات.

المطلب الثالث: استبرأ لدينه وعرضه

الاستبراء: طلب البراءة، أي صيانة الدين من النقص، والعرض من الطعن[2].

المطلب الرابع: الحمى

الحمى: ما يحميه الملك ويمنع الناس منه وهو تمثيل بليغ لحدود الله. [3]،

المطلب الخامس: المضغة والقلب

المضغة: القطعة الصغيرة من اللحم، والمراد بها القلب باعتباره محل القصد والنية [4] .

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث

المطلب الأول: قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " :

تعني أن ما في حياة الناس من أعيانٍ ومنافع هو مباح في الأصل، ولا يُحكم بالتحريم إلا بدليلٍ صحيح ينقله عن هذا الأصل.

ويدل الحديث على سعة دائرة الحلال، وأن التحريم محصور بنصوص محددة؛ لأن الشريعة لم تأتِ بالتضييق، بل بالتيسير ورفع الحرج، فأباحت للناس ما تقوم به مصالحهم، ولم تحرّم إلا ما فيه مفسدة راجحة. لذا فالأصل في المآكل والمشارب والعادات والمعاملات الإباحة، ولا يُطلب دليل الجواز، بل الدليل على المنع.

وتؤكد ذلك نصوص القرآن، كقوله تعالى :﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، الدالة على عموم الإباحة. كما تظهر أهمية هذه القاعدة في النوازل المعاصرة، حيث يُبنى الحكم ابتداءً على الإباحة، فإن وُجد دليل التحريم عُمل به، وإلا بقيت الأشياء على أصلها.

وخلاصتها: أن الحلال هو الأصل الواسع، والتحريم استثناء مقيّد بالدليل [5].

المطلب الثاني: قاعدة «الاحتياط عند الاشتباه»

---

1. ينظر: التعريفات، أبو الفضل أحمد بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ص 124.
2. ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، مادة (برأ)، جـ1، ص 35.
3. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العلمية، بيروت، (بدون تاريخ)، ج 1 ، ص 147 مادة: (حمى).
4. ينظر: أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، مادة (مضغ)، ج (الثاني)صـ (426).
1. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1، ص 113.

وهي من لوازم الورع، وتعمل عند تعارض الأدلة أو غموض المناط[1].

المطلب الثالث: قاعدة : "سد الذرائع"

لقوله: «كالرّاعي يرعى حول الحمى» وهو نهي عن مقاربة المحرمات[2].

المطلب الرابع: قاعدة : " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "

لأن ترك الشبهة مقدّم على تحصيل المصلحة المحتملة[3] .

المطلب الخامس: قاعدة " صلاح الباطن أصل لصلاح الظاهر"

لقوله: «ألا وهي القلب» وهو أصل في اعتبار المقاصد والنيات[4] .

المبحث الثالث: موقع الورع في البناء الأصولي

الورع ليس حكمًا تكليفيًا مستقلاً، بل هو وصف ترجيحي يُستعمل عند الاشتباه[5]. ويعمل في دائرة المباح لا في القطعيات[6].

وقد قرر الشاطبي أن الورع مسلك مكمل للمقاصد لا معارض لها[7].

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة

المطلب الأول: المعاملات المصرفية المركبة

يظهر أثر هذا الحديث جليًّا في باب المعاملات، ولا سيما في اجتناب الصيغ المركبة التي يُقصد بها التحايل على الربا، كالجمع بين القرض والبيع في عقدٍ واحدٍ على وجهٍ يجرّ منفعةً للمُقرض؛ إذ قرر الفقهاء أن كل قرضٍ جرّ نفعًا فهو من الربا المحرّم، وهذا المعنى مستفاد من توجيه الحديث إلى سدّ الذرائع المفضية إلى

---

2. ينظر: ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص 243.
3. ينظر: الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص 33.
1. ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الانام، لعزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج1، ص 89.
2. ينظر: إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: زين الدين العراقي (تخريج الأحاديث)، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، ج3، ص 5.
3. ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 1417هـ / 1997م، جـ 1، صـ 169.
4. ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م، ج1، ص 197.
5. ينظر: الموافقات، الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر دار المعرفة، 1417سنة النشر هـ/1997م، ج2، ص 302.

الحرام، ومنع الوسائل التي ظاهرها الجواز وباطنها التحايل. ولذلك شدّد العلماء في النهي عن الصور التي يختلط فيها القرض بالمعاوضة المالية، كأن يُقرضه مالًا بشرط أن يبيعه سلعةً بثمنٍ أعلى، أو يربط القرض بصفقةٍ تجاريةٍ ينتفع بها المُقرض، لما في ذلك من إفضاءٍ إلى الربا بطريقٍ غير مباشر. ومن هنا كان الاحتياط في هذا الباب من تمام الورع الشرعي، حيث يُترك ما فيه شبهة التحايل، ويُقتصر على العقود المنفصلة الواضحة التي لا يترتب عليها زيادةٌ مشروطة في القرض، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الظلم، وسدًّا لأبواب الربا التي قد تتسلل عبر الصور المركبة والعقود الصورية. (1).

المطلب الثاني: بطاقات الائتمان

الورع يقتضي اجتناب البطاقات المصرفية التي تشتمل على شرط الفائدة عند التأخر في السداد؛ لأن هذا الشرط في حقيقته التزامٌ ربويٌّ صريح، وإن لم يُقصد تفعيله ابتداءً، إذ إن مجرد القبول به والدخول في عقدٍ يتضمنه يُعدّ إقرارًا بمشروعيته عند تحقق سببه. ومن ثمّ قرر الفقهاء المعاصرون أن العقود التي تنطوي على فوائد تأخيرية تُعدّ من صور الربا المحرّم، لما فيها من زيادة مشروطة في الدين مقابل الزمن، وهو عين ربا الجاهلية الذي جاءت الشريعة بتحريمه. وبناءً على ذلك فإن الورع الشرعي يدعو المسلم إلى البعد عن هذه الصيغ، لا سيما مع توفر بدائل مباحة خالية من الشروط الربوية، تحقيقًا لسلامة الذمة، واحتياطًا للدين، وابتعادًا عن مواطن الشبهة.

كما أن هذا المعنى يتأكد من جهة سدّ الذرائع، فإن الإقدام على مثل هذه البطاقات قد يفضي بالمكلّف إلى الوقوع الفعلي في الربا عند العجز أو التأخر، فيتحول الأمر من مجرد شرطٍ نظري إلى معاملة محرّمة واقعة. ولذلك كان من مقتضى الورع ترك ما فيه شبهة قوية، ولو كان في الأصل مباحًا من حيث الصورة العامة، لأن الشريعة لا تنظر إلى الصور الظاهرة فحسب، بل إلى المآلات والنتائج المترتبة عليها. ومن هنا فإن اجتناب هذه البطاقات يُعدّ تطبيقًا عمليًا لمقصد الاحتياط في المعاملات، وصيانةً للمال من الوقوع في الحرام.

وعليه، فإن التزام الورع في هذا الباب لا يقتصر على ترك الربا المحقق فحسب، بل يشمل أيضًا ترك الوسائل المؤدية إليه، ومن ذلك الامتناع عن التعاقد على بطاقاتٍ تشترط الفائدة عند التأخر، ولو مع نية السداد في الوقت المحدد، لأن العبرة بحقيقة العقد وما يتضمنه من التزامات، لا بمجرد النية، وهذا أدعى لتحقيق التقوى، وأحفظ لدين المسلم ومعاملاته (2).

المطلب الثالث: التداول الرقمي والعملات المشفّرة

لا شك أن فقه النوازل يقوم على مبدأ **تحقيق المناط** والنظر الدقيق في حقائق الوقائع المستجدة، لا الاكتفاء بصورها الظاهرة، مؤكدًا أن كثيرًا من المعاملات المعاصرة قد تشتمل على أوصاف خفية من الغرر أو الجهالة أو الربا، لا تتبين إلا بالتحليل والتأمل. ويبيّن أن من منهج الفقيه في هذا الباب أن يربط الجزئيات بالأصول الكلية، فيُنزّل القواعد الشرعية على الوقائع الجديدة بعد استيفاء تصورها، لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، كما يشير إلى أن التوسع في المعاملات الحديثة، خاصة المالية منها، يستدعي مزيدًا من الاحتياط؛ نظرًا لتشابكها وتعقيدها، ودخول عناصر قد تُفضي إلى المحظور الشرعي من حيث لا يشعر المتعامل. ولذلك يقرر أن الورع العلمي والفقهي يقتضي التثبت، وعدم التسرع في الإباحة، خصوصًا في المسائل التي يغلب عليها الغموض أو تكثر فيها الاحتمالات، مما يجعلها أقرب إلى دائرة الشبهات التي يُستحب اجتنابها.

---

1. ينظر: منشورات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، المعايير الشرعية، ص 156.
1. ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 108 (12/2) بشأن القرض الذي جرّ نفعًا، صادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 1421هـ/2000م، ص 251.

ويؤكد كذلك أن النوازل لا تُعالج بمنهج التجزئة أو النظر السطحي، بل بمنهج كلي يجمع بين فقه النصوص وفقه الواقع، مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات، وعلى رأسها المال، ومنع أكل أموال الناس بالباطل. ومن هنا فإن الفقيه مطالب بأن يوازن بين تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأن يُعمل قواعد سدّ الذرائع حيث يغلب على الظن أن الوسيلة ستفضي إلى محظور، وهو ما يظهر بوضوح في كثير من التطبيقات المالية المعاصرة [1].

المطلب الرابع: العقود ذات الغرامات الجزائية

أن من شروط صحة المعاملات المالية **خلوّها من الغرر والجهالة الفاحشة**، موضحًا أن الغرر هو ما كان مجهول العاقبة أو غير مقدور على تسليمه، وأن الشريعة نهت عنه لما يفضي إليه من النزاع وأكل أموال الناس بالباطل. كما يقرر أن الجهالة المؤثرة هي ما كانت في محل العقد أو في العوضين بحيث تمنع من تحقق الرضا التام بين الطرفين، بخلاف الجهالة اليسيرة التي يُتسامح فيها، ويؤكد كذلك أن العقود المعاصرة تُقاس على هذه الضوابط، فما اشتمل منها على غررٍ فاحش أو جهالة مؤثرة فإنه يُمنع أو يُفسد، أما ما خلا من ذلك أو كان فيه يسيرٌ مغتفر فيجوز، وفقًا للقواعد العامة في المعاملات المبنية على تحقيق العدل ورفع النزاع [2].

المطلب الخامس: المنتجات التأمينية

يُسهم توجيه الحديث النبوي في النهي عن الغرر وبيان الشبهات في ضبط باب المنتجات التأمينية، من خلال التمييز بين **التأمين التعاوني** و**التأمين التجاري** بناءً على درجة الغرر والمقصد من العقد. فالتأمين التجاري يقوم في حقيقته على المعاوضة المالية المحضة، حيث يدفع المشترك قسطًا معلومًا مقابل التزام الشركة بتعويضٍ محتمل غير متحقق، وهو ما يتضمن قدرًا كبيرًا من الغرر؛ لعدم تساوي العوضين وعدم تحقق أحدهما أو جهالته عند التعاقد، فضلًا عما قد يشتمل عليه من شبهة الربا في بعض صوره، كاستثمار الأقساط بطرق غير منضبطة شرعًا.

أما التأمين التعاوني (التكافلي) فيقوم على أساس **التبرع والتعاون**، حيث يساهم المشتركون في صندوقٍ تكافلي يُقصد به تفتيت المخاطر وتوزيعها بينهم، دون أن يكون المقصد تحقيق الربح من المعاوضة، بل تحقيق التكافل ودفع الضرر. ومن هنا يقلّ فيه الغرر المؤثر؛ لأن العلاقة ليست بيعًا محضًا، بل التزامٌ جماعي قائم على التعاون، مما يجعله أقرب إلى الجواز في ضوء القواعد الشرعية، ويُظهر الحديث أثره هنا في توجيه الفقيه إلى النظر في **حقيقة العقد لا صورته**، وإلى تقدير درجة الغرر: فإن كان الغرر فاحشًا في عقد معاوضة – كما في التأمين التجاري – كان مانعًا من الجواز، وإن كان مغتفرًا أو واقعًا في إطار التبرعات – كما في التأمين التعاوني – لم يؤثر في الحكم. وهذا من تطبيقات قاعدة *يُتسامح في التبرعات ما لا يُتسامح في المعاوضات*، وهي قاعدة مؤثرة في هذا الباب، وعليه، فإن التفريق بين النوعين ليس مجرد اصطلاح، بل هو مبني على

1. ينظر: فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة)، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م، ج2، ص 77.
2. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 1405هـ/1985م، ج5، ص 3421.

أصول فقهية معتبرة، أبرزها: النهي عن الغرر، وتحقيق العدالة في المعاوضات، وسدّ الذرائع المفضية إلى النزاع وأكل أموال الناس بالباطل، مع مراعاة مقاصد الشريعة في التعاون والتكافل بين الناس [1].

المبحث الخامس: أثر الحديث في بناء منهج الاجتهاد المعاصر

يُعدّ الحديث النبوي» :الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات «...أصلًا تأسيسيًا في بناء منهج الاجتهاد المعاصر، إذ وضع إطارًا دقيقًا للتعامل مع الأحكام الشرعية وفق مراتبها، مؤسسًا لمنهج ثلاثي الدرجات يُمكّن الفقيه من استيعاب النصوص وتنزيلها على الوقائع، خاصة في زمن تعقّدت فيه النوازل وتشابكت فيه المعاملات [2]، ويكمن في المجالات التالية:

أولًا: مجال القطعيات

وهو ما كان حكمه ثابتًا بدليل قطعي الثبوت والدلالة، كتحريم الربا، والزنا، وأكل أموال الناس بالباطل، ووجوب الصلاة والزكاة. في هذا المجال لا مجال للاجتهاد المخالف، بل يقتصر دور الفقيه على البيان والتطبيق؛ لأن النصوص فيه واضحة لا تحتمل التردد. ويُعدّ هذا المستوى أساس الاستقرار التشريعي، إذ يُحفظ به الدين من التحريف، وتُصان الأحكام من التبديل تبعًا للأهواء أو الضغوط الواقعية [3].

ثانيًا: مجال الظنيات

وهو ما كان دليله ظنيًا في ثبوته أو دلالته، أو ما كان محله الاجتهاد لاختلاف الفهوم وتعدد الاحتمالات. وهنا تتسع دائرة الاجتهاد، ويظهر دور الفقيه في الترجيح بين الأدلة، واستحضار القواعد الأصولية، ومراعاة المقاصد الشرعية. وتكثر في هذا المجال اختلافات العلماء، وهي اختلافات معتبرة ما دامت منضبطة بأدوات الاجتهاد. ويشمل هذا الباب كثيرًا من النوازل المعاصرة، كالمعاملات المالية الحديثة، والتقنيات الطبية، حيث لا نصوص خاصة، وإنما تُلحق بالأصول عبر القياس أو تحقيق المناط [4].

ثالثًا: مجال الاحتياط (الشبهات والورع)

وهو المجال الذي أبرزَه الحديث بوضوح، حيث توجد أمور لا يتبيّن فيها الحكم على وجه القطع أو الترجيح القوي، فتقع في دائرة الاشتباه. وهنا يُشرع الاحتياط، ويُستحب الورع بترك ما يُخشى أن يفضي إلى الحرام، خاصة إذا غلبت الشبهة أو كانت المآلات غير مأمونة. وهذا المستوى لا يُلزم به عموم الناس إلزام التحريم، لكنه يُعدّ مسلكًا راجحًا في حق من أراد السلامة لدينه، وهو في الوقت ذاته أداة منهجية مهمة للفقيه في سدّ الذرائع ومنع الانزلاق إلى المحظورات [5].

التكامل بين الدرجات الثلاث

لا تعمل هذه المستويات بمعزل عن بعضها، بل في إطارٍ تكاملي؛ فالقطعيات تضبط الأصول، والظنيات تتيح

---

1. ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن التأمين (التأمين التجاري والتأمين التعاوني)، صادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، دورة جدة الثانية، 1406هـ/1985م، قرار رقم 9 (9/2)، ص 13.
1. ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 2001م، ج1، ص 194.
2. ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، 1998م، ص 35.
1. ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ج2، ص 350.
2. ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 1997م، ج4، ص 201.

مرونة الاجتهاد، ومجال الاحتياط يوفّر صمام أمان يمنع التوسع غير المنضبط. ومن هنا يظهر عمق المنهج النبوي في بناء عقلية فقهية متوازنة، تجمع بين الانضباط والمرونة، وبين النص والمقصد، وبين الحكم الظاهر والمآل المتوقع [1].

أثر ذلك في الاجتهاد المعاصر

في ظل تعقّد الواقع المعاصر، تبرز أهمية هذا المنهج في:

- ضبط الفتوى ومنع التسرع في الإباحة أو التحريم دون تحقيقٍ كافٍ .
- التفريق بين ما يُقطع به وما يُجتهد فيه، وما يُتوقف فيه احتياطًا .
- تمكين الفقيه من التعامل مع النوازل وفق درجاتها، لا بمنهج واحد جامد .
- تعزيز فقه المآلات وسدّ الذرائع، خاصة في المعاملات المالية والتقنية .

وعليه، فإن هذا الحديث لا يقتصر على التوجيه السلوكي الفردي، بل يُعدّ قاعدة كبرى في بناء منهج الاجتهاد، تُسهم في تحقيق مقاصد الشريعة، وحفظ الدين، وصيانة المجتمع من الانحرافات التشريعية، وهو ما يضبط فوضى الفتاوى في القضايا المالية المعاصرة [2].

الخاتمة :

يتبيّن من خلال هذه الدراسة أن حديث «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات...» لا يقتصر على كونه توجيهًا وعظيًا أو خُلقيًا فحسب، بل يؤسّس لبنيةٍ معياريةٍ متكاملة تُعَدّ من الركائز الكبرى في بناء المنهج الاجتهادي في الشريعة الإسلامية. فقد جمع هذا الحديث بين أبعادٍ ثلاثة متداخلة: بُعد الحكم التكليفي، وبُعد المقاصد الشرعية، وبُعد الورع العملي، في صياغةٍ موجزةٍ جامعةٍ تُعدّ من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ.

فمن جهة الحكم التكليفي، وضع الحديث تقسيمًا دقيقًا للأحكام إلى ثلاثة مستويات: الحلال البيّن، والحرام البيّن، ومنطقةٍ وسطى هي دائرة المشتبهات. وهذا التقسيم لا يعكس مجرد تصنيفٍ نظري، بل يؤسّس لمنهجٍ عمليٍّ في التعامل مع الوقائع؛ إذ يُلزم المجتهد بالتحرّي والتثبّت عند الانتقال من دائرة الوضوح إلى دائرة الاشتباه، ويمنحه في الوقت نفسه أداةً منهجية لتقدير الموقف الشرعي وفق درجة الدليل ووضوحه. ومن هنا تتجلّى أهمية هذا الحديث في ضبط مسار الاجتهاد ومنع الانزلاق إلى التسرّع في الإفتاء أو التساهل في تنزيل الأحكام.

أما من جهة المقاصد الشرعية، فإن الحديث يكشف عن عمق العلاقة بين ظاهر الأحكام وباطنها؛ إذ إن تجنّب المشتبهات ليس غايةً في ذاته، بل هو وسيلةٌ لحفظ الدين وصيانة العرض وسلامة القلب، كما نصّ عليه الحديث. وهذا ينسجم مع الكليات المقاصدية الكبرى التي تدور حول حفظ الضروريات الخمس، ويؤكد أن الشريعة لا تنظر إلى الأفعال بمعزلٍ عن آثارها ومآلاتها، بل تربط بين الحكم ومقصده في إطارٍ منسجم يحقّق مصلحة الإنسان في دنياه وأخراه. وعليه، فإن اعتبار المآلات، وسدّ الذرائع، والاحتياط في مواضع الاشتباه، كلها تطبيقات عملية تنبثق من هذا الأصل النبوي.

---

3. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001م، ص 145.
1. ينظر: فقه المعاملات المعاصرة: دراسة تطبيقية، يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، 1996م، ص 112.

وفيما يتعلق بالورع، فقد أبرزت الدراسة أنه ليس مجرّد سلوكٍ فرديٍ اختياري، بل هو أداةٌ منهجية أصيلة في بناء الاجتهاد، خاصة في المسائل التي تتداخل فيها الأدلة أو تتعارض فيها الظواهر. فالورع، بهذا المعنى، يمثّل حالةً من الوعي الفقهي الذي يدفع المجتهد إلى التوقّف أو الاحتياط أو الترجيح بما يحقّق السلامة الشرعية، دون أن يتحوّل إلى تشدّدٍ مذموم أو تعطيلٍ لمصالح الناس. ومن هنا يظهر التوازن الدقيق الذي أرسته الشريعة بين رفع الحرج عن المكلفين، وبين حمايتهم من الوقوع في المحظور.

وقد أكّدت الدراسة كذلك أن القواعد المستنبطة من هذا الحديث تمثّل إطارًا حاكمًا للمعاملات الحديثة، لا سيما في ظل التعقيدات المتزايدة التي يشهدها العالم المعاصر في المجالات الاقتصادية والطبية والتقنية. فمع ظهور صورٍ جديدةٍ من العقود والمعاملات التي قد تختلط فيها الحلال بالحرام، تبرز الحاجة إلى تفعيل هذا المنهج الثلاثي (البيّن – المشتبه – المحرّم) بوصفه أداةً لتحليل النوازل وضبطها. كما أن استحضار مبدأ الورع في هذه السياقات لا يعني تعطيل التطور أو الانغلاق، بل يهدف إلى توجيهه ضمن ضوابط الشريعة ومقاصدها.

بالطبع، يمكن توسيع هذا المضمون على شكل نقاط لتوضيح أثر الحديث على الاجتهاد المعاصر بطريقة منهجية وواضحة:

نتائج الدراسة حول أثر الحديث في الاجتهاد المعاصر:

- **تأسيس فقه مرن ومنضبط:**
الحديث يشكّل أساسًا فقهيًا متينًا يوازن بين الالتزام بالنصوص الشرعية وبين قدرة المجتهد على الاجتهاد، دون الخروج عن الإطار الشرعي.

- **الربط بين النص والاجتهاد:**
يوضح الحديث كيف يمكن الجمع بين اتباع النصوص الثابتة وبين الاجتهاد في الوقائع الجديدة، بما يضمن شرعية القرارات الفقهية.

- **دمج القاعدة بالتطبيق:**
يوفر الحديث إطارًا تطبيقيًا يمكن من خلاله تحويل القواعد العامة إلى أحكام عملية تتلاءم مع المستجدات المعاصرة، خاصة في المعاملات المالية والتقنية.

- **التوازن بين الظاهر والمقصد:**
يتيح الحديث للمجتهد النظر ليس فقط إلى الحكم الظاهر، بل إلى المقاصد والغايات الشرعية، بما يعزز تحقيق مصالح المكلفين وحماية مقاصد الشريعة.

- **تمكين المجتهد من التعامل مع المستجدات:**
يزود الحديث الفقيه بالآليات اللازمة لمعالجة القضايا الجديدة والمعقدة، دون الانزلاق إلى الاجتهاد العشوائي أو التسرع في التحريم أو الإباحة.

- **الحفاظ على التوازن بين الثبات والتجدد:**
يعزز الحديث قدرة الشريعة على المحافظة على ثوابتها الأساسية، وفي الوقت نفسه فتح المجال للتجديد بما يتوافق مع تطورات الحياة ومستجداتها.

- **أصل حيوي لتجديد الفقه الإسلامي:**
يمثل الحديث قاعدة استراتيجية لإعادة تفعيل الاجتهاد المعاصر، ويسهم في تطوير منهجيات فقهية قادرة على مواجهة التحديات الحديثة دون المساس بأصول الدين.

- **أداة منهجية للضبط الفقهي:**

يجعل من هذا الحديث معيارًا لضبط الفتاوى، خاصة في المسائل المالية والتقنية الحديثة، من خلال التفريق بين القطعيات والظنيات ومجال الاحتياط.

وخلاصة القول، إن حديث «الحلال بيّن والحرام بيّن...» يمثّل قاعدةً مركزية في بناء الوعي الفقهي والأصولي، ويؤكّد أن الاجتهاد الحقيقي لا يقوم على مجرد معرفة الأحكام، بل على إدراك مراتبها، وفهم مقاصدها، ومراعاة حدودها، والتحلّي بالورع الذي يضبط مسارها. وبذلك تتكامل عناصر المنهج الشرعي في صورةٍ متوازنةٍ قادرةٍ على الاستجابة لمتطلبات العصر، دون الإخلال بجوهر الشريعة وأهدافها العليا.

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم

1. ابن رجب الحنبلي، *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ / 2001م.
2. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة.
3. القرضاوي، يوسف، *فقه المعاملات المعاصرة*، القاهرة: دار الشروق.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه*.
5. مسلم بن الحجاج، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*.
6. النووي، يحيى بن شرف، *المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
7. أحمد بن فارس، *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.
8. الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*.
9. الجرجاني، أبو الفضل أحمد بن محمد، *التعريفات*، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.
10. ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، القاهرة: دار المعارف.
11. أحمد الفيومي المقرئ، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت: المكتبة العلمية.
12. الزمخشري، محمود بن عمر، *أساس البلاغة*، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م.
13. الآمدي، علي بن محمد، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.
14. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، *البرهان في علوم القرآن*، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية.
15. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، *الفروق*، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية.

16. عبد العزيز بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الإنام*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

17. الغزالي، محمد بن محمد، *إحياء علوم الدين*، تحقيق: زين الدين العراقي، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ.

18. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، 1417هـ.

19. ابن رجب الحنبلي، *جامع العلوم والحكم*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1422هـ / 2001م.

20. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، 1417هـ.

21. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ، *المعايير الشرعية*.

22. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، *قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، قرار رقم 108 (12/2) بشأن القرض الذي جرّ نفعًا، جدة: 1421هـ / 2000م.

23. أبو زيد، بكر بن عبد الله، *فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة)*، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1416هـ / 1996م.

24. الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دمشق: دار الفكر، 1405هـ / 1985م.

25. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، *قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، قرار بشأن التأمين التجاري والتعاوني، دورة جدة الثانية، 1406هـ / 1985م.

26. ابن رجب الحنبلي، *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 2001م.

27. خلاف، عبد الوهاب، *علم أصول الفقه*، الكويت: دار القلم، 1998م.

28. الغزالي، أبو حامد، *المستصفى من علم الأصول*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.

29. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، 1997م.

30. الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، ط2، 2001م.

31. القرضاوي، يوسف، *فقه المعاملات المعاصرة: دراسة تطبيقية*، الكويت: دار القلم، 1996م.